جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٢٣١ تابع (ب)	الصادر فى يوم الخميس ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ الموافق (١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)	السنة ١٩٩ هـ

شركة النصر للبترول

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرارات مجلس الإدارة

الجلسة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٧

قرار رقم (٤٧٢) مذكرة رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٤

وافـق مجلـس الإدارة بالإجمـاع على زيـادة رأس مال الشـركة المدفـوع بمبلغ ٨٣٦٨٨٠٠٠ جنيـه مصرى (ثمانمائة وسـتة وثلاثون مليونًا وثمانمائة وثمانون ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ٧٨٥٤٧٦٨٠٠٠ جنيه مصرى (سبعة مليارات وثمانمائة وأربعة وخمسون مليونًا وسبعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) .

مدير عام الأمانة العامة لمجلس الإدارة
وأمين سر المجلس
الأستاذ/ محمد أحمد متولى

رئيس مجلس الإدارة
مهندس/ محمد عبد الله حسن

تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة

الجمعية العامة للشركة (ميزانية ٢٠٢٣/٢٠٢٤)

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢

صـدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسـنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساسـى لشـركات القطاع العام وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

وحتى يتواكب النظام الأساسـى للشـركة مع نموذج النظام الأساسى سالف الذكر صدر قرار السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة لمراجعة الأنظمة الأساسية لشركات القطاع العام للبترول بما يتفق مع القانون المذكور واسترشـادًا بنموذج النظام الأساسـى الصادر بقرار رئيس مجلـس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥

بنـاءً علـى ذلك تـم تعديل بعـض مواد النظام الأساسـى للشـركة مـواد أرقام (٣ ، ٦ ،٧ ،٣٨) وقـد وافـق مجلـس إدارة الشـركة علـى ذلـك بموجـب القـرار رقم (٢٠٢٤/٤٧٣) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٧

أمين سر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ محمد أحمد متولى **مهندس/ محمد عبد الله حسن**

وزير البترول والثروة المعدنية

رئيس الجمعية العامة

(إمضاء)

البيان	النظام الأساسى قبل التعديل	النظام الأساسى بعد التعديل
مادة (٣)	الباب الأول - تأسيس الشركة : غرض الشركة : هـو القيام بكافـة الأعمال الخاصـة بتكرير البتـرول والغـاز والمـواد الهيدروكربونيـة الأخـرى وصناعة جميع منتجاتها ومشـتقاتها والمنتجـات المتصلـة بها وكذلك شـراء وبيع واسـتيراد وتصديـر ونقل وتخزيـن وتوزيع كل أو بعـض المـواد والمنتجـات سـالفة الذكر ومشتقاتها ، كما يجوز لها مباشرة أى صناعة أو عمل يحقق أو يكمل الأغراض المذكورة أو يتصل بها ، وللشـركة أن تزاول نشـاطها كله أو بعضـه فـى جمهورية مصـر العربية أو فى الخارج ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشـترك بـأى وجه من الوجوه مـع الجهات التى تـزاول أعمالاً شـبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها علـى تحقيق غرضها فى جمهورية مصـر العربيـة أو فى الخارج أو تشـتريها أو تلحقهـا بها وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .	الباب الأول - تأسيس الشركة : إضافة إلى غرض الشركة : للشركة الحق في الاسـتغلال الأمثل لأصولها ولاسـتثماراتها واسـتغلال الفائـض المالـي الخـاص بهـا من خـلال ربط ودائـع بنكية أو اسـتثمار هـذه الأموال بأي طريقـة أخرى وفقا لما يقرره مجلـس الإدارة والعرض على الهيئة المصريـة العامة للبترول ، وبما يحقق الصالح العام لها . تصنيع المعدات والأجهزة البترولية والصناعية لصالح الشـركة وشـركات القطاع العام وللغير ويكون للشركة مصلحة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شـبيهة بأعمالها والتي تعاونهـا على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية .
مادة (٦)	البـاب الثانى - فـى رأس مال الشـركة وفى السندات : رأس المال : تـم زيـادة رأس مـال الشـركة بمبلـغ ١٠٧٦٥١٧٠٠٠ جنيـه (فقـط واحـد مليار وسـتة وسـبعون مليونًـا وخمسـمائة وسـبعة عشـر ألف جنيـه) ليصبح رأس مال الشـركة ٧٠١٧٨٨٨٠٠٠ جنيه فقط (سـبعة مليارات سبعة عشـر مليونًا وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعا على ٧٠١٧٨٨٨٠ سـهمًا متسـاوية القيمة وقيمة كل سـهم ١٠٠ جنيه مصرى .	البـاب الثانى - فـى رأس مال الشـركة وفى السندات : إضافة إلى رأس المال : تم زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٨٣٦٨٨٠٠٠٠ جنيـه (فقط ثمانمائة وسـتة وثلاثـون مليونًا وثمانمائـة وثمانون ألف جنيـه) ليصبح رأس مـال الشـركة ٧٨٥٤٧٦٨٠٠٠ جنيـه (فقط سـبعة مليـارات وثمانمائة وأربعة وخمسـون مليونًا وسـبعمائة وثمانية وسـتون ألف جنيه) موزعـا على ٧٨٥٤٧٦٨٠ سـهمًا متسـاوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى .

<table>
<tr><th>البيان</th><th>النظام الأساسى قبل التعديل</th><th>النظام الأساسى بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>مادة (٧)</td><td>جميع أسهم الشركة اسمية، وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :
<table>
<tr><th>عدد الأسهم</th><th>القيمة الاسمية</th><th>العملة التى تم الوفاء بها</th></tr>
<tr><td>٧٠١٧٨٨٨٠</td><td>٧٠١٧٨٨٨٠٠٠</td><td>جنيه مصرى</td></tr>
</table></td><td>تعديل مادة (٧) :
جميع أسهم الشركة اسمية، وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :
<table>
<tr><th>عدد الأسهم</th><th>القيمة الاسمية</th><th>العملة التى تم الوفاء بها</th></tr>
<tr><td>٧٨٥٤٧٦٨٠</td><td>٧٨٥٤٧٦٨٠٠٠</td><td>جنيه مصرى</td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>مادة (٣٨)</td><td>الباب السادس - سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح :
مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى :
١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطي القانوني طبقا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار في تكوين الاحتياطي المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير .
٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزى .</td><td>الباب السادس - سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح :
تعديل المادة (٣٨) :
مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى :
١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني طبقا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار في تكوين الاحتياطي المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير .
٢ - يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزى .</td></tr>
</table>

البيان	النظام الأساسى قبل التعديل	النظام الأساسى بعد التعديل
	٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة في المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافا إليها ضريبة الدخل (٢/١٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالي : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فـي المائة) من رأس المـال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين . فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية للأربـاح أو يرحل إلى السـنة المقبلة على أن يسـتقطع ١٠٪ (عشـرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشـراف والتى تـؤول إلى الهيئة المصريـة العامة للبترول أو يكـون به احتياطـى غير عـادى أو احتياطى تدعيـم فـي حالـة نقـص الأصـول المتداولة بالشـركة عن خصومهـا المتداولة فـى نهاية السـنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسـبما تقرره الجمعيـة العامة للشـركة بناءً على اقتـراح مجلس الإدارة وتخصص في تلك الحالتين للعاملين بالشـركة نسبة من الأرباح المقـرر توزيعها على المسـاهمين تخضع في تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه اسـتخدامها للقواعـد التي تصدر من رئيس مجلس الوزراء وذلـك وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .	٣ - يجنـب من الأرباح الصافيـة مبلغ يوازى ٥٪ (خمسـة في المائـة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤- يجنب من الأربـاح الصافية مضافا إليها ضريبـة الدخـل (٢/١٪) علـى الأقل لدعم الأنشـطة الرياضية وذلك وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالي : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فـي المائة) من رأس المـال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المسـاهمين. فإذا لم تسـمح أرباح سـنة ما بتوزيـع هذه الحصة فلا يجـوز المطالبـة بها من أرباح السـنوات التاليـة . (ب) يوزع الباقى مـن الأرباح بعد ذلـك كحصة إضافيـة للأربـاح أو يرحل إلى السـنة المقبلة على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة فى المائـة) منها نظير الإشـراف والتى تؤول إلـى الهيئة المصرية العامـة للبترول أو يكون به احتياطـى غير عـادى أو احتياطي تدعيم في حالة نقص الأصول المتداولة بالشـركة عن خصومهـا المتداولـة فى نهاية السـنة المالية أو أيـة احتياطات أخرى وذلك حسـبما تقرره الجمعيـة العامـة للشـركة بناءً علـى إقتراح مجلـس الادارة وتخصص في تلـك الحالتين للعاملين بالشـركة نسـبة من الأربـاح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع في تحديدها وكيفية توزيعهـا وأوجه اسـتخدامها للقواعد التي تصـدر من رئيس مجلس الـوزراء وذلك وفقـا لأحكام قانـون هيئـات القطـاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥
٢٥٣٨٣/٢٠٢٥ - ١٩/١٠/٢٠٢٥ -٥٢٤